

الدرر البهية في المسائل الفقهية كتاب الصلاة [20]-المجلس 30

عبدالمحسن الزامل

قال رحمة الله ويسرع لكل سامع للاذان ان يتتابع المؤذن ثم تشرع الاقامة على الصفة الواردة. نعم. ويسرع لكل سامع لقوله على ايه؟
كل سامع للاذان ان يتتابع قوله عليه الصلاة والسلام اذا سمعتم المؤذن - 00:00:04

اذا سمعتم النداء فقولوا مثلما يقول المؤذن متفق على ابي سعيد خذى. وكذلك حديث عبد الله بن عمرو اذا سمعتم النداء فقولوا حينما يقول المؤذن - 00:00:23
ثم صلوا علي ثم صلوا الله عليه وسلم ثم سلوا الله لي الوسيلة. فانها منزلة لا تنبغي الا لعبد من عباده. وارجو ان اكون انا هو يشرع ان يتتابع كلمة كلمة - 00:00:36

وفي حديث عبد الله بن عمرو عند ابي داود بساند جيد ان رجل قال يا رسول الله ان المؤذنين يفضلوننا قال قل كما يقولون ثم سل تعطى ثم سل تعطى - 00:00:50

وفي حديث جابر البخاري اللهم رب من سمع من قال حين يسمع نداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاحة القادمة ات محمد الوسيلة ابعثه مقاما محمودا عند النسائي المقام محمود. لكن الصواب رواية البخاري. مقاما محمودا وهو واثق بالقرآن عسى ان يبعثك رب مقاما - 00:01:00

قال والمقال اللهم رب هذه دعوة التامة والصلاحة محمد الذي وعدته عند البيهقي رواية اسنادها ظاهر الصحة الذي وعدته الذي وعده وحريم سعد بن ابي وقاص من قال حين يسمع النداء وانا اشهد ان لا نقول وانا اشهد ان وحده لا شريك له واسعد ان محمدا عبده ورسوله. رضيت بالله ربا وبسلام - 00:01:20

نبي رسولا غفر له. واختلف ليقولها حينما يسمع المؤذن يتشهد او يقولها بعد الفراغ. او يقولها بعد الفراغ والداعية في هذا كثيرة.
وفي حديث الترمذى بسند صحيح انه عليه الصلاة والسلام قال ان الدعاء لا يرد بين الاذان والاقامة - 00:01:44
 جاء في رواية فادعوا لكن الاجواء الاولى صحيحة. بالدعاء بين الاذان والاقامة يدل على ان الدعاء بعد الاذان من مواطن الاجابة
ويتمد على حديث انس الى الاقامة ولا شك ان هذا الوقت يرجى فيه. لانه وقت - 00:02:05

خاصة حينما يكون الذاكر والمجيب في المسجد او متبع له في البيت كالمعذور من مريض امرأة او في المسجد من سعي الى الصلاة بطمأنينة ثم توظأ ثم حضر وصلى ما كتب الله له - 00:02:29

ثم ايضا جلس ينتظر الصلاة وهو ينتظر الصلاة والملائكة اللهم اغفر له وارحمه ولا شك ان هذا فضل عظيم. من تستغفرون الملائكة وتقول اللهم اغفر له وارحمه. ومن تنتظر الصلاة في صلاته وهو - 00:02:49

في رباط اذا كان منتظرا اذا كان منتظرا الصلاة بعد الصلاة في رباط فمنتظرها بعد الاذان كذلك هذا الوقت وقت عظيم ولها يشرع لكل سامع يتتابع المؤذن. ويقول كلمة الا القول هي على الصلاة يقول لا حول ولا قوة الا بالله. وهذا ثبت في صحيح مسلم من حديث عمر رضي الله عنه انه - 00:03:05

سمع الندى يقول الله اكبر وقال الله اكبر الى ان قال هي على الصلاة يقول لا حول ولا قوة الا بالله وكذلك حديث ام حبيبة عند النسائي وكذلك في حديث - 00:03:29

عند البخاري مختصرا وجاء مطولا عند بعض اهل السنن في اجابة المؤذن كلمة كلمة. فالاخبار في هذا كثيرة عنه عليه الصلاة والسلام. يعني يشرع اجابة المؤذن كان ما كان الا القول هي على الصلاة هي على الفلاح يقول لا حول ولا قوة الا بالله. وبعض اهل العلم يقولون

ان هو اذا امكن الجمع - 00:03:39

بين الالفاظ فلا بأس و اختيار بعض الاصوليين. فقال بعضهم يقول يجوز ان يقول حي على الصلاة لا حول ولا قوة حي على الصلاة لا حول ولا قوة الا بالله. لكن اظهر والله اعلم انه يقول لا حول ولا قوة الا بالله. في ظاهر حديث عمر رضي الله عنه حديث عمر - 00:03:59

وهذا لا شك انه بمقام البيان وتأخير حاجة لا يجوز ولو كان هذا مسروعا ولو كان من التقوى ولبينه النبي عليه الصلاة والسلام. يقول الله عز وجل وما كان الله ليظل قوما بعد ان هداهم حتى يبيّن لهم ما يتقوون. لو كان هذا من التقوى ليبين - 00:04:19
وذكر فلما سكت النبي عليه الصلاة والسلام فنسكت ولهذا جاء في الاخبار انه يقول لا حول ولا قوة الا بالله وهذا واضح ان هو يدعوك فلا يناسبه ان تقول حيا اذا قال لك حي على الصلاة تقول حي على الصلاة يناديك فإذا ناداك يناسب ان تقول لا حول ولا قوة - 00:04:39

الا بالله ثم تنشر الاقامة على الصفة الواردة هل يشرع ان يجيز الاقامة المقيم؟ هذا فيه خلاف الخلاف جاء في حديث عن ابي امامه طريق برجل منهم عند ابي داود انه لما سمع يقول قد قامت الصلاة قال اقامه الله وادمه - 00:04:59
لا لا يصح. وروى ابن سني وجماعة حديث في اجابة المؤذن عند الاقامة واخبار لا تصح. والذين قالوا يشرع ذلك اخذوا بعموم الادلة اذا سمعتم المؤذن اذا سويت نداء و قالوا ان الاقامة نداء والنبي عليه قال بين كل اذانين صلاة والاذان الثاني هو الاقام بالاجماع والذين خالفوا قالوا - 00:05:23

الادلة تدل على انه خصوص النداء لانه في الحديث حديث عمر قل لا حول ولا قوة الا بالله وهذا في على ان الاجابة تكون في النداء الذي هو نداء او اعلام لوقت الصلاة. اعلام بوقت الصلاة. ثم - 00:05:43

اه اذا شرع اجابة المؤذن الاقامة يشرع الدعاء على هذا الباب واحد ولا شك ان مثل هذا لو كان واقعا نقل ونبي عليه الصلاة والسلام ومثل هذا يعلم من حاله انه لم يكن ي قوله عليه الصلاة والسلام ولم ينقل في خبر واحد انه قال - 00:06:03
قال ذلك عليه الصلاة قال بل قل كما يقول ثم سل تعطى. ولم يقل اه لما قال ان المؤذن قد يكون هذا ايضا قل كما يقولون انه يشمل الاقامة لكن كما تقدم من ادلة يدل على انه خاص بالاذان والمسألة موضوع خلاف فمن قال ذلك لا ينكر - 00:06:23
عليه. نعم قال رحمة الله تعالى باب في شروط الصلاة ويجب على المصلي تطهير ثوبه وبدنه ومكانه من النجاسة نعم في شروط الصلاة. شروط الصلاة علمها العلماء بالاستقراء. علمها العلماء بالاستقرار - 00:06:43

والشرط لابد منه لانه يلزم من عدم العدم ولا يلزم وجوده وجوده ولا عدم شرط الصلاة وسائر الشروط لابد من وجودها قبل مشروطتها قبل مشروطتها باب في شروط الصلاة بل ويجب على المصلي تطهير ثوبه وبدنه ومكانه من النجاسة - 00:07:12
لان الكلام في الحضور الى الصلاة فذكر الشرط المناسب في هذا المقام ومن ذلك تطهير ثوبه في الصحيحين من حديث اسماء رضي الله عنها ان النبي عليه الصلاة والسلام سأله عن ثوب يصبه آدم الحيض يصلى فيه قال تحته - 00:07:42
ثم تقرصوا ثم تنضحوا ثم تصلي فيه وفي صحيح البخاري عن عائشة نحوه ايضا. في حديث ام حبيبة انه عليه الصلاة والسلام اه لما انه سئل هل يصلي في الثوب الذي جاء فيه؟ قالت ما لم يرى فيه اذى. وقال سبحانة وثيابك فطهر وثيابك - 00:08:01

بكي فطاح وما جاء من ادلة الدالة على ابقاء النجاسة. فالطهارة في الثوب والبقعة. والنبي عليه الصلاة والسلام لما وجد جاءه جبرائيل اخبر النمير عليه قدرا او خبشا خلعهما عليه الصلاة والسلام. وكذلك تطهير البقعة انه يجب تطهيرها كما في الصحيحين من حديث انس - 00:08:23

عند البخاري عن ابي هريرة لما امر ان يصب سجلا قال صبوا على سجلا من ماء صبوا على بولي سجلا من ماء وكذلك ايضا تطهير البدن. تطهير البدن لقوله عليه الصلاة والسلام كان يستنزه من بوله لا يستبرئ من بوله. لا يستبرئ - 00:08:45
لا يستنزه لا يستتر كلها الفاظ ثابتة لكن المعنى واحد وان كان النبي عليه الصلاة والسلام قاله في مواطن فيحتمل

ويحتمل انها يعني رویت بالمعنى والمعنى انه لم يكن يتقي بوله ولهذا قال لما ذكر انه يعذب في القبر وخبره انه كان لا يستبرئ -

00:09:05

الى يقطع التجasse عنه الى غير ذلك من اخبار واردة في هذا. وكذلك اه المكان بالتجasse كما تقدم وثيابك فطهر وطهر قال بعضهم عملك فاصلحة. لكن المراد عموم الطهارة طهارة البدن وطهارة - 00:09:32

في البقعة واذا اه كانت طهارة البدن كانت طهارة البقعة لازمة مهارة البدن اولى واذا كانت كذلك طهارة الثياب لازمة فطهارة البدن اولى لان ما يلبس البدن - 00:09:55

من الجائزه اشد مما يلبس الثياب. وكذلك اشد مما يلبس البقعة. كله يدل على وجوب ذلك. لكن اه هل هو وشرط او واجب هذا موضع خلاف هذا موضع خلاف والاظهر والله اعلم انه شرط حال الذكر حال الذكر. فلا يجوز للانسان ان يصلني في من صلي عامدا عالما - 00:10:15

فانه لا تصح صلاته. ومن صلي جاهلا او ناسيا فالصواب صحة صلاته صحة صلاته والنبي عليه الصلاة والسلام صلي كما في حديث ابي سعيد عند ابي داود بساند صحيح وخبره جبرائيل في نعله - 00:10:35

حدرا او خبئا فخلعهما عليه الصلاة والسلام. بنى على صلاة لم يسلم وكذلك في حديث ابن مسعود عند الحاكم نحو حديث ابي سعيد ودل على انه على ان اجتنابها آليس شرطا مطلقا بل هو حال الذكر لا حال النسيان او الجهل نعم - 00:10:50

قال رحمه الله وستر عورته ولا يشتمل الصماء ولا يسبل ولا يسجد ولا يسلب ولا يصلي في ثوب حرير ولا ثوب شهرة ولا مغصوب. نعم. وكذلك ستر عورته العورة واجد يابني ادم خذوا زينتكم عند كل مسجد. فإذا كان أخذ الزينة واجب وهي زيادة على ستر العورة. فستر العورة الزم. والنبي عليه الصلاة والسلام قال لا يصلني - 00:11:12

في ثوب واحد ليس على عاتقه منه شيء. وفي الصحيحين عن ابي هريرة فإذا كان ستر العاتقين واجبا على الصحيح فكذلك العورة عموما المغلبة والمخففة كذلك وكذلك ما جاء من اخبار في حديث ابن عباس - 00:11:46

عند الترمذى ومحمد بن محمد بن جحش عند البخارى معلق محمد بن عبد الله بن جحش عند البخارى معلقا وعند احمد وكذلك حديث جرهن حديث ابي هريرة وحديث علي كلها - 00:12:05

في ستر الفخذ مثل الفخذ غطي فخذك فإذا كان خارج الصلاة لازم فداخل الصلاة من باب اولى. وكذلك في الصحيح عن ابي هريرة انه عليه الصلاة والسلام لما بعث ابا بكر - 00:12:15

وامرها ينادي الا يطوف بالبيت مشرك الا يطوف بعد العام البيت مشرك ولا الا. ولا يطوف بالبيت الا يحج بعد المشرك ولا يطوف بالبيت عريانا. يطوف بالبيت فإذا كان لا يجوز الطواف عريانا وانه يجب سطع عورة حال الطواف - 00:12:28

والصلاه اوجب والزم في وجوب ستر العورة. ولا يشتمل الصماء. الصماء كذلك الصماء قولين عند اهل اللغة هو ان يتلفف بالثوب ويسد منافذه كالصخرة الصماء مهما كانت الثياب قد يمسا ازار ورداء او ثوب - 00:12:48

كبير يكون بمثابة الرداء. يتجر ويقف باقيه على بدنها. فربما لفه وادخل يديه فصار كالشيه الذي لف فيه قد يريد ان يخرج يده تحرك عورته. هذا على تفسير الفقهاء. على تفسير اهل اللغة. وعلى تفسير الفقهاء ان معناه هو ان - 00:13:11

يبعد احد شقيقه بمعنى انه يتجر ببعضه ثم يلقي ببعضه على كتفيه. ويسلله ولا يلفه ولا يلقيه. حتى يستر بدنها ولهذا في حديث ابي هريرة ولا يشتمل الصماء فيبعد احد شقيقه وكذلك في حديث - 00:13:41

في سعيد خدني عند البخاري ولا يجعله على كتفيه فيبعد احد شقيقه وهذا جاء مرفوع وهذا صريح واضح في ان العلة هو خشية بدو احد الشقيقين. وذلك انه يرميه على كتفيه - 00:14:11

ولا يلفه تحت آآ على صدره من هنا ومن هنا آلكي يغطي اسفل البدن بما اتجر به وكذلك ايضا يحتاط لو انه آ يعني انفتح الثوب من اسفل فانه يكون قد ستره بالرداء الذي نزله من اعلى على بدنه - 00:14:31

ولهذا قيل ان هذا خاص من لم يكن عليه سراويل اما اذا كان عليه قميص فلا اذا كان عليه قميص فان القميص يكون ساترا

يكون ساتراً والمعنى والخشية ان تبدو عورته. وهذا هو الصواب. ولهذا كان الصماء كما قال - 00:15:00
الفقهاء هي ان يكون الثوب ملفوف عليه. كالصخرة الصماء الملفوف عليه ملفوف عليه. وهذا معناه صحيح في اللغة وهذا مما يبين ان الشارع يتصرف احياناً في الالفاظ اللغوية. ولذا لا يجوز تفسير كلام النبي عليه الصلاة والسلام - 00:15:24
مجرد النظر في كتب اللغة دون الرجوع الى كلام العلماء. الذين اخذوه عندهم فوقيهم وهم اخذوه علم شيوخهم. الى اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. وان الصحابة اخذوه عن النبي عليه الصلاة والسلام - 00:15:47
ولهذا نبه ابو عبيد القاسم سلام رحمة الله الى هذا المعنى وقال ما معناه انه لا يجوز تفسير الفاظ الاحاديث مجرد النظر في كتب اللغة وشرحه ابن رجب رحمة الله - 00:16:08

في فتح الباري وأشار اليه شيخ الاسلام اشارة. وقال ابن رجب ما معناه؟ ان الشارع قد يتكلم بالكلمة في من كلام اهل اللغة وتكون الكلمة عامة. فيتكلم بها النبي وسلم ويخص بعض معانيها. وقد تكون خاصة - 00:16:23
ليتكلم بمعنى اوسع. فمن رام ان يفسر الفاظ النبي صلی الله عليه وسلم بمجرد النظر في كتب اللغة دون الرجوع حملت الشريعة 00:16:43
الذين نقلوه عن من فوقهم الى اصحاب النبي الى النبي عليه الصلاة والسلام فانه يحرف الكلم عن مواضعه. يحرف الكلم - 00:17:03
ولهذا ترى كثير من بعض التفسير لبعض الالفاظ وخاصة في بعض البيوع المنهي عنها ربما يقع فيه شيء من هذا يفسره بمجرد النظر في كتب اللوحة ولا يرجع الى حملة الشريعة الذين نقلوا هذا الكلام وتوارثوه عن المشاعر - 00:17:23
والعلماء الذين ينقلونه عن عن الصحابة رضي الله عنهم والصحابة اخذوه عن النبي عليهم السلام ومن ذلك هذا اللفظ وهو الصماء وقع فيه خلاف كثير. ومن ذلك ايضاً السدر. السدل معناه الاسبال في اللغة. وقال به بعض الفقهاء كالخطابي. وبعض - 00:17:43
قال لا الاسدال ليس الاسبال ليس للاسبال لا شك انه السد نوع من الاسبال لكن الشرع خصه اشدال خاص باسدال خاص وهو ان يسدل يسدهما دون ان يلفهمها يضع الازار على الكتفين وذلك حين يكون لباس الانسان مثل لباس المحرم حين لباس المحرم يضع مثلاً ازاره على الكتفين - 00:17:43

ثم يصلி دون ان يجمعه. فقد يbedo كتفه من يمينه وشماله حينما يسجده. وربما يسقط. ولهذا امر بان يرمي ازار هنا هنا وهذا موافق لحديث ابي هريرة انه عليه الصلاة والسلام قال لا يصلي احدكم في - 00:18:13
الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء ليس على عاتقه منه شيء. على التفسير بالاسبال المعنى انه يسبله وينزل الى الارض او يسبره 00:18:35
بان ينزله انزال غير معتاد مثل اسبال العمامة. تنزل مثلاً يعني - 00:18:55
تنزل الى وسط البدن ونحو ذلك تتعدى الظهر لكن الاظهر هو ما تقدم معاً حديث السدل حديث السدل رواه ابو داود من روایة عسل ابن سفيان عن ابي هريرة ان النبي عليه السلام نهى عن السجن في الصلاة وان يغطي الرجل فاه لكن معناه واضح على هذا التفسير لانه يخشى - 00:19:21

ان ينكشف كتفه ويشرع للمصلي بل يجب على القول الاظهر كما قول احمد واختيار التقي الدين الشبكي من الشافعية انه يجب ذلك لظاهر حديث ابي هريرة قال نعم ولا يشتم الصماء ولا يسجد ولا يشبه ولهذا قال ولا يسبل لأن الاسبال منهي عنه مطلقاً فالصلاوة خارج الصلاة - 00:19:47

الصلاوة من باب اولى ان ينهى عن الصلاة وجاء حديث في الذي امره باعادة الصلاة وهو مسنده عند ابي داود وقال انه ان اسناد الصحيح وعلى شرط الصحيح لكن ليس كما قال باسناده رجل مجھول - 00:19:47
لا يجوز للانسان ان يصلي وان كانت صلاته صحيحة وان ثبت هذا الخبر فانه يحمل على انه عذرء بذلك او ادبه بذلك عليه الصلاة والسلام فيكفت كذلك الكففة ثبت في حديث ابن عباس انه نهى عن الكفت عليه الصلاة والسلام. والكفت هو الكف. يعني الانسان لا يكف - 00:20:02

اـ ثيابه بل يترك ثوبه كذلك كما انه الغترة والعمامة ونحو ذلك لا يكفيتها يربطها مثلاً بل يدع العمامة تسجد معه كما ان اعظائه تسجد كذلك كما قال عليه الصلاة والسلام في حديث ابن عمر عند ابي اسناد الصحيح ان اليدين تسجدان كما يسجد الوجه قال - 00:20:22

عليه الصلاة والسلام امرت ان اسجد على سبعة اعظم، امرت ان اسجد على سبعة اعظم، وقالوا حديث البراء بن عاجب اذا سجد احدهم فليضع كفيه وليرفع مرفقيه ان المرأة تسجد وكذلك البدن فنهى عن الكف وكذلك الشعر. فإنه ايضا اذا كان الانسان له شعر -

00:20:42

فان كان من عادته انه يكفيه انه يكفيه فله ذلك. ويجعله جدال. لكن لو تركه وسجد معه فلا بأس من ذلك. ففي حديث عبد الله بن حارت عن ابن عباس ان عبد الله ان في حديث عبد الله ابن عباس انه حل عقدة رأس عبد الله ابن الحارت - 00:21:01

من الحالات وقال ان النبي عليه الصلاة والسلام قال مثل الذي يصلى هكذا كمثل الذي يصلى وهو مكتوف كمثل الذي يصلى وهو مكتوف وروى ابو داود من حديث ابي رافع رضي الله عنه مولى النبي عليه الصلاة والسلام جاء الى - 00:21:21
الحسن يصلى وكان قد عقص شعرة رضي الله عنه. فحله فالتفت اليه مغضبا فقال اقبل على صلاتك ولا تغصب ثم قال له ان رسول الله قال ذاك كفل الشيطان اي موضع قعود الشيطان فهذا يجري كذلك - 00:21:41

الشعر يجري كذلك في الثياب الا اذا كفتها عند الحاجة اذا كفتها عند الحاجة فلا بأس. وكما انه ايضا اذا كان لها قبل الصلاة ويشرع له ان يردها الى حالها. لا يقول الانسان انا كفتها قبل الصلاة ما اردت الكف للصلاه كما لو كان انسان - 00:22:01

يعمل مثلا او احتزم حزم محترم وربط شيئا في وسطه ونحو ذلك يقول انا ربطتها قبل ذلك ليس قصدي ان احتزم في الصلاة او ان اكفتها في الصلاة نقول كذلك فانه يشرع لك ان آآ - 00:22:21

ترددنا على حالها الا من حاجة كما تقدم ولا يصلى في ثوبه حرير كذلك لا يجوز للحرير حرام للرجال وثم ايضا ينبغي ان يعلم ان الشعر شعر اسد الله رجل اما المرأة فيجب عليها ان تكف شعرها يعني لا يجوز لها ان يبدو شيء من شعر رأسه وهذا محل اتفاق من اهل العلم. وان الحائض لا تصلي الا بخمار - 00:22:41

00:23:06

قال ولا يصلى في ثوب حرير وهذا لما ثبت في الاخبار الكثيرة من حديث عمر وانس وابن الزبير وما انه عليه السلام عليه قال من لبس الحمد يلبس في الآخرة. وجاء في الحديث اشد في هذا الباب في التغليظ في لبس الحرير والنهي عن حرير نهي عام -
اللي في الصلاة وخارج الصلاة لكن لو صلى فصلاته صحيحة لانه ليس نهايا خاصا ما قال لا تصلوا في الحرير. ولو ورد النهي عن عن الصلاة عن الصلاة الحرير وقلنا عاد النهي الى ذات الشيء. والقاعدة ان النهي يقتضي الفساد اذا كان النهي يعود الى ذات الشيء. اما اذا كان لا - 00:23:26

الى ذات الشيء لا يعود فالجهة مفكة لانه نهي عام بحال الصلاة وفي حال النوم وفي حال المشي والقيام فهو من يعن ان يلبس الحرير في كل حال. كذلك الغصب كذلك ما سيأتي. فلهذا صلاته صحيحة وان كان انما لانفكاك - 00:23:49

ولعموم النهي فليس النهي خاصا بالصلاه فهو اثم بفعله مثاب على صلاته ولا ثوب شهرة بما روى ابو داود من حديث ابن عمر انه عليه الصلاة والسلام قال من لبس ثوب شهرة البسه الله ثوب مذلة. جاء في روایة ابن داود ثم يلهب فيه النار - 00:24:09

وهذا الحديث من روایة شریف ورواه ابو عوانة رواه ابو عوانة موقوفا على ابن عمر ورفعه شریف وجاء له شاهد من حديث ابی ذر عن ابن ماجة انه عليه قال من صلى من لبس ثوب شهرة اعرض الله عنه اعرض الله - 00:24:29

عنہ وسنده في ضعف واختلف العلماء في هذين الخبرين لكن لا شك ان ثوب الشهرة فيه آآ في تميز وقد يشار اليه ويکفي بالانسان شر ان يشار اليه ولهذا قال فان اشير اليه فلا تعدوه كما في حديث ابن عمر - 00:24:49

كما في حديث ابن عمرو حديث ابن عمرو عند احمد فمن اشير اليه فلا تعدوه وهذا يشمل كل انواع التشدد والبالغة في الشيء كما لو اه تميز بلون من اللوان او زي من الازياط فصار يرى بين الناس بهذا الذي - 00:25:09

فانه اما محرم او مکروه. وظاهر الحديث انه يحرم. بقوه وشدة النهي في هذا الخبر. وان قال الجمهور انه مکروه لكن الظاهر ان انه محرم ان ثبت الخبر وقد تكلم فيه بعض اهل العلم. وكما تقدم انه حينما يتميز ويشار اليه هذا فتنۃ. والشهرة - 00:25:29
الرقيق من الثياب والمتواضع من الثياب وكذلك الثوب الذي يكون على لون يلفت النظر سواء كان ثوبا مرتفعا او غير مرتفع. فكل آآ

فالعلة في ذلك والمعنى هو الشهرة سواء كان في الثوب المرتفع - 00:25:49

جدا او في الثوب المنخفض الذي يدعى به الزهد ونحو ذلك. واو كان لا هذا ولا هذا لكنه اشتهر بين الناس بهذا الثوب. وخرج بعض اهل العلم من ذلك من كان هذا ثوبه ولباسه. مثل اذا كان مثل ما - 00:26:09

يعني يتداخل الناس من بعض البلاد فيكون الانسان له ذي الخاص في بلده ويأتي إلى بلاد أخرى من بلاد الموسيقى ويكون متميزا مثلا بين الناس والاظهر لا يدخل بذلك لانه لا يستنكرو ولا يستغرب منه ذلك ولا يعتبر متميزا بل قد - 00:26:29

استنكرو منه بل قد يكون ثوب الشورى حينما يلبس ثوبا موافقا للناس. لكنه لا يقال لبسه شهرة لكن القصد من هذا انه ما كان معروف بان هذا هو لباسهم فانه في الغالب لا يلتف النظر ولا يقال لبس ثوب شهرة لانه بقي على - 00:26:49

بقي على الاصل انما حينما يخالف زمي اهل البلد وكل هذا اذا كان الذي مباح اما اذا خالفهم لانه هذا الذي محرم هذا واجب عليه ولا يبالي باشارتهم وكونه تميز عنهم يكون غريبا - 00:27:09

باخذة بالسنة وهو وهو على الحق. وهو القائل بالحق والعامل بالحق. وكذلك ايضا ثوب المغصوب كذلك لا يجوز.

والغصب محرم مطلقا والثياب غير الثياب. وكما تقدم في ثوب الحرفة ثوب الموصوف. فالغصب جاء النهي عنه مطلقا - 00:27:29
للصلاوة للصلاوة وغير الصلاة. جاء في حديث ابن عمر انه عليه الصلاة والسلام قال في حديث من حديث ابن عمر انه ذكر حديث ليس ثوبا وفيه درهم حرام قد لم يقبل منه ولكن الحديث لا يصح نسبت لفظه الان لكن حديث مشهور حديث مشهور وسنه ضعيف وسنه - 00:27:49

ضعيف وجاء النهي عن الغصب عموما. وانه محرم. فلم يكن خاص بالغصب عن الصلاة. ومثل ما تقدم في الحرير نقول اثموا صلاة صحيحة كذلك الغصب وهو مأمور بالصلاوة منهي عن غصب. مأمور بالصلاوة منهي عن لبس الحرير وهذا في الرجال خاصة في باب الحرير. اما النساء - 00:28:16

فقد اذن لهم في الحرير. وكذلك الحرير للصغر سوء كان آآ للصغر من الذكور فيحرم عليهم على صحيح قوله عليه الصلاة والسلام لما اخذ ذهبا وحريرا وضح المسلمين قال هذان حرام على ذكور امتی - 00:28:36

مع الذكور امتی. دل على انه يدخل فيه الذكر. والذكر يدخل فيه الصغير. كما يدخل فيه الكبير من باب اولى. نعم قال رحمة الله عليه استقبال الكعبة ان كان مشاهدا لها او في حكم المشاهد. نعم - 00:28:56

وعليه استقبال الكعبة. وهذا بحال الإجماع وحيثما كنت فولوا وجوهكم شطرا قد نرى قد تقلب وجهك في السماء فلنولين ثقلية ترضى. قل لي وجهك شطر عن المسجد الحرام فيجب استقبال الكعبة - 00:29:17

لمن كان مشاهدا له او في حكم المشاهد كمن بينه وبينها عمود ويستطيع ان يشاهدها او جدار ويستطيع ان يشاهدها او بعيدا داخل الحرم يستطيع ان يقرب ويشاهدها مثل يكون بعيد لا يشاهدها ولا يعلم ويستطيع ان يتقدم ويشاهدها فانه - 00:29:34

يلزمه ان يأتيه ان يستقبل عين الكعبة يستقبل كذلك في حكمه من نشأ في مكة فانه في حكم من يشاهده لانه لكثره صاته فانه يعرف عين الكعبة وجهتها وجهته. كما يكون الانسان في بلد يعلم مثلا ان - 00:29:54

اما هذه المكان او هذه الدار. وان لم يكن يراها بكثرة مروري بها ومعرفته لجهتهم. اما من كان بعيدا عنها فان فرضه هو استقبال الجهة. قال عليه الصلاة والسلام ما بين ما بين المشرق والمغارب - 00:30:14

قبلة في حديث ابن عمر الترمذى ما بين المشرق والمغارب وقال عليه الصلاة والسلام لا تستقبلوا القبلة بغايت ولا بول لا تستقبل القبلة بغايت ولا بول. ولكن شرقوا او غربوا. والاخبار في هذا في المعنى كثيرة. والمعنى - 00:30:34

قال لا تستقبل القبلة. قال شرق وغربوا. فالقبلة التي نهينا عن استقبالها واستدبارها حال البول وقضاء الحاجة هي القبلة التي امرنا بها. فنهي عن استقبالها اخراج عند اخراج الاذى. لانها - 00:30:53

محترمة وجهة محترمة. فكما انه كما انه لا يجوز الحاجة في جهة وان كان منحرفا يمين وان كان حتى ينحرف عن الجهاد. كذلك ايضا اذا صلى الى جهتها لا يلزم ان يصلى الى عينه لكن على المصلي ان يتحرى وان يجتهد ان يتحرى الوسط ان يتحرى -

ولهذا قال المصنف رحمة الله وعليه استقبال فان كان مشاهدا لها. او في حكم المشاهد او في حكم المشاهد. ويسقط استقباله وفي احوال حال العجز حال العجز انسان عاجز او مريض مثلا وكذلك ايضا حال النافلة - 00:31:39

النافلة حال النافلة اه حينما يكون في الانسان في السفر على راحلته. اذا كان الانسان في السفر على راحلته فانه يصلى الى اي جهة؟ انت مسافر وتريد ان تصلي نافلة على سيارتك على راحلتك يعني يعني اذا لم تكن تقود السيارة انت فاردت ان تصلي تصلي الى اي جهة - 00:31:59

لكن جهتك التي تسير اليه هي القبلة هي قبلتك لا يجوز ان تحرف عنها. فلو كنت تسير الى جهة الشرق فقبلتك جهة الشرق فلا يجوز ان تتحنى اذا حرمت السيارة هي قبلتك. على دابة ان حرمت القبلة هي انحرفت الدابة هي قبلتك. يعني قبلتك اتجاه سيرك. اتجهت للامام - 00:32:22

اتجهت يمين هي قبلتك. قبلتك اتجاه سيرك. لكن هل يلزمك استقبال القبلة عند الاحرام؟ قوله لاهل العلم. والصواب انه لا يلزم اما حدیث انس عند الترمذی عند ابی داود ب السناد صحيح انه عليه الصلاة والسلام اذا كان اذا اراد ان يصلی النافلة - 00:32:43

يراد يصلی النافع رحمته استقبال القبلة اول ما يكبر ثم لا يبالي حيث وجه رکابه هذا فعل ولا يدل على الوجوب انما يسن للانسان اذا تيسر ذلك ان يستقبل القبلة. ليستقبل القبلة مثل ان تكون في السيارة - 00:33:03

وستقبل القبلة في اول فلو انحرفت السيارة ذلك لا يضر او انت تستقبل القبلة ويشق عليك ان تبقى لان استقبال القبلة مثلا يشق بمن يجاورك جالس تنحرف مباشرة الى اه مكان جلوسك المعتاد لكن ليس بواجب وهناك يعني مسائل كثيرة في مسألة اه حينما يعرض - 00:33:18

اصلي اثناء صلاته لكن هذه الاحوال التي لا يستقبل القبلة وكذلك ايضا حال الخوف انسان آآ لا يستطيع ان يصلى الى جهة القبلة خائفة. فلهذا يصلى الى الجهة التي يكون امنه فيها. نعم - 00:33:44

قال رحمة الله وغير المشاهد يستقبل الجهة بعد التحاليل. نعم وهذا مثال اي مشاهد يستقبل الجهة بعد التحرى. غير المساهم بعد التحرى غير المشاهد تارة يعلم القبلة. ما يحتاج تحرى. اللي شاف البلد - 00:34:03

يعني كلمة كلام المصنف رحمة الله آآ هذا يعني فيه نظر اطلاق التحرى اذا كان في البلد ما يتحرى يسأل يسأل لا يتحرى وغير مشاهد يعني اذا كان غير المشاهد في البلد فهذا يصلى الى القبلة. يصلى يجب ان يصلى - 00:34:20

الى القبلة اذا كان ما يعلم يسأل مثلا دخل البلد لا يعلم القبلة جاء وسكن في مكان فلا يصلى حتى اين القبلة؟ لا يجوز الاجتهاد نعم. اما اذا لم يكن عنده احد في البر في البر فهذا يتحرى - 00:34:41

فاما تحرى يعني اجتهد وينظر. فيصلى الى الجهة التي تبينت يتبيّن له ذلك. يصلى الجهة التي يغلب على ظنها انها هي جهة الكعبة وثبت في اخبار او جاء في اخبار من حدیث انس وغيره فيها ضعف لكن ونزل قوله سبحانه وتعالى فainما تولوا فثم وجه الله لكن هذا هو الواجب واتقوا الله ما استطعتم فاتقوا - 00:35:03

الله ما استطعتم لان هذا شرط والشروط احيانا تكون ظاهرة واحيانا تكون خفيفة. الشرط الخفي لا يجوز الاجتهاد فيه الشرط الظاهر لا يجوز السائل فيه. الشرط الخفي هذا يجتهد فيه. وكثيرا ما يخفى شرط استقبال القبلة - 00:35:26

ولهذا الشرط الخفي حينما يفوت المشرط فيه او لا يحصل مقصوده لا يلزم تحصيل الشر لكن الشرط الذي لا يخفى فانه يجب عليه ان يعيد الصلاة مثل الطهارة - 00:35:49

ولو ان انسان خفيت عليه حاله وظن انه متظاهر وصلى بناء على غالب الظن انه متظاهر نقول ثم تبين انه يصلى ولا ما يصلى؟ يعيد الصلاة بالاجماع بالاجماع. انسان اجتهد في دخول الوقت - 00:36:12

وسبب شرط يسمونه سبب وبعضنا نسميه شرط دخول وقت الصلاة اصطلاحات لاهل العلم لكنه شرط وهو سبب لو اجتهد في دخول وقت الصلاة ثم تبين ان وقت الصلاة يدخل ثم دخل وقتها. يعيد ولا ما يعيد؟ ها؟ يعيد. يعيد - 00:36:31

عامة هناك قول عن ابن عباس رواه ابن منذر انه لا يعيده انه لا يعيده والمسألة فيها ومحتمل لكن قول عامة اهل العلم انه لا يعيده خاصة في لكن ربما لان الوقت قد يكون اخفى من مسألة الطهارة لان قد يخفى مثلا خاصة حينما يكون في - 00:36:54 لكن عامة اجماع انه يعيده الصلاة يعيده الصلاة ثم لا مشقة في ذلك. لا مشقة في ذلك او ويمكن ان ينتظر حتى يغلب على ظنه. لكن لكن معرفة القبلة ما في لو انتظر فات الوقت - 00:37:14

وذهب الوقت ثم شرط يتكرر وخلفاؤه كذلك خفاؤه فانه يخفى فاذا خفي هذا الشر جاز الاجتهاد الشرط الخفي لهذا لو انه اجتهد الى جهة القبلة ثم تبين بعد ذلك انه صلى الى غير القبلة فان صلاته صحيحة. صلاته صحيحة - 00:37:35 ثم اختلفوا اختلفوا في هذه الحالة في صور فيما اذا علم او في الوقت انه يغير الصحيح ان صلاته صحيحة وبعضهم خالف لما في بعض الصور وكذلك اذا علم في اثناء الصلاة مسائل فيها خلاف. لكن رحمة الله انه اذا اجتهد وصلى الى جهة القبلة اي صلى الى جهة ليتحرك - 00:37:57

اليها ثم تبين بعد الفراغ ان صلاته لغيره فصلاته صحيحة. صلاته صحيحة وكذلك اختلفوا في مسألة لو حضرت الصلاة وهو في البرية وببحث عن الماء وكان بقريبه ماء مع قريب جدا - 00:38:23

لكن ما انتبه له غدير من المال لكن حال بينه وبين الشجرة او كان معه ماء هو ونسيه ثم بعد ذلك تذكر هل يعيده الصلاة او لا يعيده الصلاة هذا ايضا في لكن في مسألة الماء الذي يخفى في البرية - 00:38:46 اذا اجتهد ولم يكن منه تفريط الامر لا يعيده الا اذا كان قريبا ينسب الى التفريط فهذا قد يقال انه يعيده لأن في بحثه نوع تقصير في فوات هذا الشرط - 00:39:07

وغيره يستقبل الجهة بعد التحرير. مسألة تحرى في الحضر هذه وقع فيها خلاف جمهور العلماء على انه لا يتحرى في الحضر ولو ان انسان تحرى في الحظر ثم صلى وتبين انه صلى الى غير القبلة فعامة العلم انه يعيده الصلاة - 00:39:24

وذكر صاحب الانصاف رواية حكاهابن الزاغوني رحمة الله ان له ان يتحرى لكن الاظاهر اذا ان كان تحريره عن عدم تيسير من يسأله او عنده من لا يطمئن اليه مثلا - 00:39:46

او سأله ولم يطمئن ثم تحرى مثلا ثم تبين يعني انه صلى الى غير القبلة صلى هذى كما تقدم يعيده الصلاة. لكن قد يقال فيه تفصيل. يكون وسط في هذا ويمكن قال به بعض اهل العلم ان يقال يفرق - 00:40:04

يبين ما اذا كان الصلوات يسيرة. الصلوات التي صلاتها الى غير القبلة يسيرة. لا مشقة فيها. وبينما اذا كان كثيرة. كثير من الناس يتصل ربما يسكن في بلد خاصة امرأة مثلا. من المدرسات مثلا ونحو ذلك تعمل باجتهاد تكون انتقلت الى بلد او رجل - 00:40:27

البلد واجتهد ظن ان هذا هو الواجب عليه وصار يصلى صلوات كثيرة اما انه بعيد عن المسجد او ربما لا يأتي ان يصلى في المسجد

فصلى صلوات كثيرة في محل سكنه او - 00:40:47

يصلى مدة طويلة ربما سنة يصلى الى غير القبلة ثم بعد ذلك تبين صدت الى غير القبلة وهي في البلد لو سألت اقرب الناس اليها من جيرانها ليبينوا لها ذلك. فالاقرب والله اعلم انه في هذه الحال لا اعانت فيها لان هو علم شق التجري بالتسهيل خاصة مع كثرة الصلوات.

وان كانت - 00:41:01

سنوات يسيرة ولا مشقة فيها وقد يختلف في عددها فلا يعيده الصلاة يعيده ولا شك انه هناك فرق بين الشيء الكثير والشيء القليل.

ولهذا النبي عليه الصلاة والسلام امر ذاك الذي اساء في صلاته ان يعيده الصلاة الحاضرة - 00:41:23

ولم يأمره ان يعيده تلك الصلوات التي صلاتها كثرتها. لكثرتها فقال ارجع فصلي فانك لم تصل ارجع فصل فانك لم تصل. والانسان قد يجتهد احيانا بناء على ظنه ويكون اجتهاده خلاف الصواب. ولا يؤمر - 00:41:43

اعادة ما اجتهد فيه يظن ليس عن تفريط ولا عن تقصير يعتقد ان هذا هو الواجب عليه. كما فعل عدي ابن حاتم رضي الله عنه حينما كان يرى خيطا بخيط اسود - 00:42:01

وكان يأكل حتى يتبيّن له احد الخطيتين تبيّن له الخيطان الابيض من الاسود ثم سأله النبي عليه السلام فبین ذلك ان ذلك بياض النهار

وسواد الليل. وكان لن ينزل قوله سبحانه وتعالى من الفجر. من الفجر. وثبت هذا ايضا في الصحيحين عن سالم بن سعد ان رجالا من اصحاب النبي - 00:42:11

جماعة ليس كان احدهم يعمد الى خيط فيربطه على قدمه فياكل حتى يبصراها. ليتميز له هذا من هذا امسك ثم حتى نزل قوله تعالى من الفجر فعلموا انه بياض النهار وسواد الليل. وقصص كثيرة التي كانت تترك الصلاة وهي مستحاشة سبع سنين وهم حبيبة - 00:42:33

الى غير ذلك. والنبي عليه الصلاة والسلام وهو وهو قريب منه لم ظنوا ان هذا هو الواجب. ولم يأمر باعادة ما مضى المشقة في ذلك او لان الانسان اذا انتهى الى ما علم حسبه ذلك ولا يعتبر من مفرط وقد احسن ما انتهى الى ما شاء - 00:42:54 او الى ما علم. ولهذا قال علي ارجع فصلي فانك لم تصل ولم يأمره بان يعيد تلك الصلاة. ولهذا لو ان انسان صلى رأيته يصلی صلاة لا يطمئن فيها ولا يخشى - 00:43:14

صلاتك باطلة اعيد الصلاة قال انا اصلی هذه الصلاة منذ سنوات نقول ما مضى من صلاته يمضي ولا شيء عليه يعفى عنه ما دام يعتقد ان هذا هو الواجب عليه - 00:43:32

لكن يعيد ما تأمره ان يعيد الصلاة الحاضرة. كما في حديث ابي هريرة حديث لما امره ان يرجع فيعيد الصلاة عليه الصلاة السلام نضيف على هذا بارك الله فيكم نعم - 00:43:47

نعم كيف حديث نعم لا لا هذا خاص بالنافلة ثبت حديث جابر حديث انس ابن عمر كلها في الصحيحين السفر حديث ابن عمر عن جابر الا الفريضة عن ابن عمر كذلك - 00:44:05

انه ينزل للفريضة لما نزلوا وخبر النبي كذلك. فالفريضة محل اجماع ان يصليها على الارض اذا كان انسان على دابة اما الذي في الطائرة هذا له احكام معروفة اللي في الطائرة مدرني في السفينة - 00:44:33

مثل اه مثل الذي على الدابة مثلا الانسان ما يستطيع ينزل طائرة كذلك لو ان انسان على دابة الارض طين ووحش. كيف يصلی؟ يصلی على الدابة كما في الحديث الآخر وحديث ضعف صلوا على رواحهم - 00:44:51

ان السماء فوقهم والبلة من تحتهم صلوا على رواحهم. فعند وجود الانسان على راحته وكذلك في الطائرة السفينة كذلك لكن هل يجب ان يأوا الى الجد الى الساحل هذا فيه خلاف. الصواب اللي ثبت عن الصحابة عن ابي سعيد وابي قتادة وابي هريرة - 00:45:10

جماعة من الصحابة وصح عنه انه صلوا في السفينة والوهم والجد قريب منه. يعني يستطيعون ان يأوا الى الجد. لأن السفينة بمثابة الارض القارة الثابتة وبين كانت تسير؟ ولهذا لو كان انسان على سيارة ومتوجه الى القبلة وهي في قرار - 00:45:34

ثابتة مثلا وحكم من كان في السيارة حكم من كان سيارة اذا كانت ثابتة اذا كانت ثابتة مثل السفينة مثل السفينة وهذا جاءت الاخبار في الصلاة على الراحلة كما تقدم. لانه ما يستطيع القيام عليها. اما اذا استطاع القيام والركوع والسجود - 00:45:58

فهذى في سور فيها خلاف لما اذا لا يمكنه كما لو كان في الطائرة فيصلى حيث تيسر له نعم اللي يؤذى القبلة ان كان مستطيعا ان كان مستطيع ان كان لا يستطيع فلا. فاتقوا الله ما استطعتم. اذا امركم ان لا تؤمنوا ما استطعتم - 00:46:17

سم ارفع الصوت نعم لا يعني يظهر والله اعلم انه من الواجبات لان قال ويجب على المصلي يجب على المصلي لانه رحمه الله يختار ان تطهير الثوب واجب ليس بشرط يظهر انه عنده واجبة ليست شروط - 00:46:39

لكن هذه الزيادة ينظر اليها اه ينظر لكنه عنده واجبة ليست بشرط من يختار ايضا هو ان نفس سيناء بالنجاسة واجبة حتى عنده تصح الصلاة من نجاسة حال الذكر - 00:47:22

لكن قوله ضعيف رحمة الله. مقرر في بعض المواقع ان الصلاة تصح في التوب النجس ولو كان ذاكرا لكن الصواب انها واجه مع الذكر. فهو يرى انها واجبة. والجمهور يرون ان الكفت - 00:47:41

وكذلك اما ثوب الحديث واضح انه لا يجوز. لكن الكفت ونحوه عندهم ليل ليس بمحرم ليس محروم هو على الكراهة على الكراهة

الحديث يؤيد قوله رحمة الله نعم عند البهيفي - 00:47:56

قالوا ان الحديث رواه جمع من شيوخ من قوات عن شيخ البخاري ولم يذكروه وانفرد به الشیوخ رحمة الله انفرد به ومنه اعل من هذه عل هذه الزيادة. منهم من اجرعها وقال هذه الزيادة ثابتة وخارج مخرج الصحيح - 00:48:29

فهي ثابتة فمن قال لا ينكر عليه ومن تركها فلا ينكر عليه نعم فالامر فيه واسع والاحاديث كثيرة ولله الحمد الاقامة ثم تنشر الاقامة على الصفة الوالدة ايش عندكم انتم؟ مشروع الاقامة؟ - 00:48:54

اي نعم. هذا النداء هذا الاذان هذا عند الاذان عند وقت الصلاة والاقامة عند حضور عندي اقامة الصلاة عند اقامة نعم
قصدك يعني مسألة هذا صحيح هذا صحيح - 00:49:24

ومسألة الاذان عند هو يقول عند دخول وقت الصلاة وليس المعنى انه يعني واجب لكن انه الاذان لا يجوز الا بعد دخول وقت صلاة.
لكن هل يكون عند دخول الوقت مباشرة - 00:49:55

هذا الاصل هذا اذا كانوا جماعة مسافرين مثلا او جماعة مجتمعين مثلا ليس احد غيرهم حاضرا. فلا بأس ان يؤخرروا الاذان حتى ينتهيون الصلاة وهذا هو آثار ثابتة السنة يعني انه عليه الصلاة والسلام لم يكن ينزل عند دخول وقت الصلاة فيؤذن - 00:50:16
ثم بعد ذلك يسير ثم ينزل ويصلي سنة ان يكون الاذان يعني متصل بالصلاه يؤذن ثم يسأل الصلاه. فاذا كانوا مجتمعين مجتمعين ويؤذنون. لكن لو كان جمع في سفر جمع في سفر - 00:50:38

او اناس مثلا في مكان وحضر وقت دخل وقت العشاء وهم يريدون ان يؤخرروا وقت الصلاة. يؤخرروا وقت الصلاة. فلا نأمرهم ان يؤذنوا وقت عنده وقت العشاء. لا بأس ان يؤخروه الى - 00:50:59

نصف الليل عند ارادتهم الذهاب للصلاة اه ثم ثم يصلون ويقول شيخ الاسلام رحمة الله في بعض كلامه كنت في سفر وكنت اذن عند وقت الصلاة ثم قال ما معناه رحمة الله علمت او تذكرت ان هدي النبي انه لم يكن ينزل - 00:51:14
وقت خلق الصلاة ويؤذن وانه لم بل كان لم يكن بين اذنه وصلاته بل كان عليه السلام عليه الصلاة والسلام يسير فاذا اراد الصلاة نزل فاذن ثم بعد ذلك اه اقام الصلاة وصلى - 00:51:42

هذا هو المشروع كما تقدم نعم نعم يجب عليه القيام صلي قائما فان لم تستطع فقاعدا وان لم تستطع فعلى جنب. كل ما يستطيع يجب ويقول العلماء قاعدا وعليها لا يترك الميسور - 00:52:00

اذا تعسر شيء تتركه. تيسر شيء اخذ العلماء هذه قاعدة من اخوها صلي قائما قائما والنبي عليه الصلاة والسلام صلي قاعدا في حديث انس حديث كذلك في الصحيحين وحديث اخر ايضا عن عائشة او غيرها لما دحي شق عليه الصلاة والسلام - 00:52:29

صلى حديث جابر ايضا كذلك صلى بهم جالس وصحيح مسلم قال كدم ان تفعلوا فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم الحديث حديث ابو هريرة انما جعل ليتم به اذا كبر فكبروا واذا وفي اخره واذا صلى وان صلى جالسا - 00:52:58

فصلوا جلوسا اجمعون صلوا جلوسا اجمعون. يعني حتى انه اذا كان المعنور الامام نتبه كذلك الى الى القبلة او الى غير القبلة
بحسب استطاعته. نعم الله اعلم ان كان هذا الاذان مسجل - 00:53:19

في الوقت الوقت ولا يمكن للانسان ان يتبع اذان اخر يعني بيت على الهواء سواء مما يسمعه يسمع صوت المؤذن لان الاحوال تارة ان تسمع صوت المؤذن مباشرة سواء قريب وبعيد تسمع من المكبات مثلا او داخل المسجد. لا شك انك تجبيه - 00:54:01

الحال الثاني ان يكون بيت على الهواء بس عالهوا حالا وانت تسمعه بيت على الهواء اذان بيت على الهواء في وقت الصلاة والصلاه حاضرة. حاضرة في هذا الوقت ووقت بشه. مثل لو سمعت - 00:54:26

مثلا المؤذن بيت اذان المغرب او غيره مثلا على الهواء من في مدينة الرياض انت ما تسمع بس مثلا من الجامع مثلا الكبير وان تسمعوا بشر في هذه الحالة تجبيه - 00:54:45

لانه في الحقيقة غاية الامر انك سمعته بواسطة وهو هذه الذبذبات وانت حينما تسمعه من المؤذن وانت خارج المسجد تسمعه بواسطة وهو المكبر الحال الثالث يعني الا يحصل لا هذا ولا هذا. لا يمكن تسمعه مباشرة - 00:55:00

ولا يبيث على الهواء انما مسجل ويكون هذا التسجيل في الوقت فانك تجيئه لأن هذا غاية ما تحصلوه. هو غاية ما تحصنه تجيئه. لكن هل هو الذكر وارد او يدخل في الاحاديث العامة الواردة في قوله عليه مؤذن سمعتوا النداء فيقولوا مثل ما يقول الله اعلم -

00:55:21

ما نستطيع نجزم بشيء الله اعلم. لكن انسان يرجو ويحسن الظن ويجبه وان كان في الحقيقة هذا المؤذن سمعته ربما اني ميت ربما انه يعني ما تدري مسجل. ربما قد يكون مؤذن من سنوات لا تدري المقصود انه آآ انك تسمع -

00:55:47

وترجو ذلك قد يقال انه آآ يعني تحصيل بعض المشروع وعلى هذا يجب كل من سمعه. ومن العلم لا من لا يرى مثل هذا. نعم ها يرفع الحكم ما دام الاذان سمع -

00:56:07

ما دام الاذان سمع المشروع انه يؤذن. ولهذا نقول الاحسن في مثل هذا ان من حضرني يؤذن يعني اذا كان مثلا يعني مثل في الاسواق وغيرها. ما الذي يمنع ان واحد يؤذن؟ يعني هذا في الحقيقة اه يعني عجز -

00:56:32

ينبغي ان ان يؤذن في هذا المكان ويجبه ويجبه من يسمع هذا لكن لو فرضنا ما حصل هذا فاتقوا الله ما استطعتم والله -

00:56:48